بين الجد والاخوة وعن ابن مسعود رضي الله عنه سلونا عن عضلكم
واتركونا من الجد لاحياة ولا ايّاه وورد عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه انه لما طعنه ابو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال
احفظوا عني ثلاثة اشيا لا اقول في الجد شيأ ولا اقول في
الكلالة شيأ ولا اولي عليكم احدًا اذا تقرر ذلك فلنرجع
الى كلام المولق رحمه الله فقوله **واعلم بان الجد** اي مع الاخوة
ذو اي صاحب **احوال** باعتبارات فباعتبار اهل الفرض
معهم وجودا وعدما حالان وباعتبار ماله من المقاسمة
والثلث وغيرهما خمسة احوال وباعتبار ما يتصور في تلك
الاحوال الخمسة عشرة احوال وباعتبار انفراد احد الصنفين
معه واجتماعهما معه اربعة احوال **انبئك** اي اخبرك
عنهن اي عن تلك الاحوال اما تصريحا واما ضمنا من تقاريع
الكلام **على التوالي** اي ولا بحسب الحاجة **يقاسم الاخوة فيهن**
اي في تلك الاحوال والمراد ان المقاسمة في تعداد تلك الاحوال
ومن جملتها المقاسمة المذكوره **اذا لم يعد القسم عليه**
بالاذى اي بالضرر الحاصل بالنقص عما سيذكره سواء كان
معهم صاحب فرض ام لا وبيان ذلك اما ان لا يكون مع الجد
والاخوة صاحب فرض واما ان يكون فان لم يكن معهم صاحب
فرض فله خير الامرين من المقاسمة ومن ثلث جميع المال **فتارة**
ياخذ ثلثا كاملا ان كان بالقسمة عنه اي عن الثلث
نازلا وذلك في صور غير منحصره منها جد واخوان واخت
فان لم يكن نازلا عنه بان كانت المقاسمة احظ وذلك في خمس
صور ضابطها ان تكون الاخوة اقل من مثليه وهي جد واخ
جد واخت جد واختان جد وثلاث اخوات جد واخ واخت
اوكانت المقاسمة والثلث سيّين وذلك في ثلاث صور وهي جد

جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

واخوان جد واخ واختان جد واربع اخوات فانه يقاسم الاخوة اذذا ك
كما علم من كلامه السابق فظاهر كلامه اختيار التعبير بالمقاسمة حيث
استوى الامران وهو احد اقوال ثلاثة ذكرتها في شرح الترتيب
وهذا كله **ان لم يكن ثم** اي هناك مع الجد والاخوة **ذو سهام**
اي اصحاب فرض من الزوجين والام والجدتين والبنت وبنت الابن
فاتنع بايضاحي لك للاحكام **عن استفهامي** اي عن طلب
الفهم مني بطلب زيادة الايضاح فاني قد اوضحتها الايضاح
المحتاج اليه وسياتي معنى القناعة وشيء مما ورد فيها **تنبيه**
ما ذكره من المقاسمة والثلث حالان من الاحوال الخمسة
التي اشرت اليها اول الباب يبقى ثلاثة احوال ستذكر
فيما اذا كان معهم صاحب فرض ويرجع الحالان كما تقدم
الى ثلاثة احوال من عشره وهي تعين المقاسمة وتعين الثلث
واستوا الامرين يبقى سبعه ستاتي ان شا الله تعالى فيما اذا
كان معهم صاحب فرض والله اعلم اذا تقرر ذلك فقد ذكر
حكم ما اذا كان معهم صاحب فرض في ثلاثة احوال وهي المقاسمه
وثلث الباقي وسدس جميع المال وهي تكملة الاحوال الخمسة
بقوله **وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوي** اي اصحاب
الفروض جمع فرض وتقدم تعريفه في باب الفروض انفا
والارزاق جمع رزق وهو ما ينفع وتوهم ما عند اهل السنة
والمراد رزق مخصوص وهو الارث بالفرض ايضا فهذا هو
الحال الاول والثاني هو المقاسمه وهو معلوم مما ذكره بقوله
هذا اذا ما كانت المقاسمه تنقصه عن ذاك اي عن
ثلث الباقي **بالمزاحمه** في القسمة لكثرة الاخوة فان لم
تنقصه المقاسمة لكونها احظ من ثلث الباقي ومن سدس
الجميع فهي له او مساوية لهما او لاحدهما فهي له ايضا على ما

Copyright King Saud University